

تاریخ:

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

شماره پرونده: ۸۸۸/۱۳۹۵

موضوع:

توسعه سهم در شرکت سهامی خاص

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

شماره پرونده: ۸۸۸/۱۳۹۵

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

شماره پرونده: ۸۸۸/۱۳۹۵

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

موضوع: توسعه سهم

موضوع: توسعه سهم

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

lawpedia.jo

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

موضوع: توسعه سهم

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

موضوع: توسعه سهم

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

موضوع: توسعه سهم

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

موضوع: توسعه سهم

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

تاریخ: ۱۳۹۵/۱/۲۸

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعمالاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم
بالاشتغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات
والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الذي تعتبره المحكمة من الأسباب
المخففة التقديرية وعمالاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة
إلى وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم وعمالاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر
المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالاشتغال الشاقة مدة سنتين والرسوم
محسوبة له مدة التوقيف.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- إن قرار محكمة الجنايات الكبرى لم يستند إلى أية بينة لإدانة المميز وإن البينة
الوحيدة المقدمة هي شهادة المشتكية التي لا تتقن اللغة العربية فإن فعل هناك العرض
دقيق يستدعي بينة مقنعة وهو لم يتوفر في القضية حيث أنها ذكرت أمام المحكمة أنه
اقترب منها من الخلف.

٢- أن المميز بريء من الجرم المسند إليه.

٣- أن هناك تناقضات في شهادة المشتكية.

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز
موضوعاً.**

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها
قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداورة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم
إلى محكمة الجنايات الكبرى من أجل محاكمته عن التهم التي أسندتها إليه التالية :

- ١- جناية هناك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.
- ٢- جناية المداعبة المنافية للحياة طبقاً للمادة ٢/٣٠٥ من قانون العقوبات.
- ٣- جناية فعل مناف للحياة العام طبقاً لأحكام المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات.

وجاء في إسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٩ قامت المجني عليها كاترين القرعة (المانية الجنسية) بالدخول إلى المحل الذي يعمل فيه المتهم من أجل شراء عباءة ولدى قيامها بالصعود إلى الطابق الثاني لحق بها المتهم حيث قامت بلبس عباءة فوق ملابسها لعدم وجود غرفة قياس وعند ذلك أو هسها المتهم بأنه يريد مساعدتها فسي لبس العباءة وقام بالإمساك بها من خصرها وحسس على ثديها من فوق الملابس حيث ابتعدت عنه ومن ثم قامت بلبس عباءة أخرى حيث أعاد المتهم أفعاله مرة ثانية وقام بالاتصاق بها من الخلف وعند ذلك قامت بضربه وغادرت المحل حيث جرت الملاحظة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٩ قرارها رقم ٣٢/١٠٠٩/٢٠٠٩ الذي قررت فيه ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناية المداعبة المنافية للحياة بحدود المادة ٢/٣٠٥ من قانون العقوبات وعملاً بالفقرة الأولى من ذات المادة الحكم على المتهم بالسجن ثلاثة أشهر والرسم.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هناك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات تقرر وضع المجرم مهذب صالح فارس الشناق بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المحففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة سنتين والرسم محسوبة له مدة التوقيف.

[Handwritten mark]

1/2

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

lawpedia.jo

1/2

[Handwritten text]

[Handwritten text]